قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن نظام ضريبة ربع العقارات والعرصات فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ و بالمرسوم التشريعى رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام ضريبة ربع العقارات والعرصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى آخر كل من المادتين ١٩ و ٤٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص التالى :

" ويطبق ذلك على البلديات أيضا اعتبارا من أول عام ١٩٦٠ "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن كيفية تحقق مطالب الخزينة والتقادم وقرامات التأخير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(ا) يثابر على طرح التكاليف السنوية من ضرائب ورسوم وغيرها وفقا لقوانينها الخاصة على أساس السنة الميلادية وتعتبر التحصيلات الفعلية فى النصف الأول من كل سنة ميلادية عائدة للسنة المالية التى تم فيها التحصيل .

(ب) يثابر على منح عائدات الجباية المنوه بها فى المادة ١٣٤ من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ المؤرخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدلة بالقرارين رقم ١٠١٤ و ١٢٠٤ المؤرخين ٨ / ٦ / ١٩٥٩ و ٤ / ٧ / ١٩٥٩ على أساس المبالغ المحصلة فعلا خلال السنة الميلادية .

(ج) يستعاض عن عبارة السنة المالية الواردة فى القانون رقم ١٧٨ المؤرخ فى ١٩٤٥/٥/٢٦ بعبارة السنة " الميلادية ".

مادة ٢ :

(ا) تحسب مدة التقادم على التكاليف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون على أساس السنة الميلادية .

(ب) يعتبر تبليغ التكاليف الموقتة أو الإنذار بالدفع أو الإخبار بتقديم البيانات التى أوجبتها القوانين والأنظمة من جملة الإجراءات القاطعة للتقادم .

مادة ٣ :

(ا) مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين وبأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ تفرض غرامة قدرها ٦ ٪ على الضرائب والرسوم وسائر مطالب الخزينة وكذلك على الذمم المنوه بها فى الفقرة (ج) من القانون رقم ٣٤١ المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ التى لا تدفع خلال السنة الميلادية التى أصبحت فيها مستحقة الأداء .

(ب) تطبق الغرامة المبحوث عنها فى الفقرة (ا) السابقة على ضريبة الدخل التى تستحق وفقا لأحكام المواد ١٤ و ٤١ و ٥٣ و ٦٥ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٥ المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢١ وتعديلاته حال انقضاء المهل المنصوص عليها فى المواد المذكورة .

(ج) إذا استحقت المبالغ فى شهر كانون الأول تحسب الغرامة حال انقضاء السنة الميلادية التالية .

(د) تفرض الغرامة ذاتها على الرصيد المستحق وغير المدفوع فى نهاية كل سنة ميلادية من السنين التالية على ألا يتجاوز مجموع الغرامات ٣٠٪ من المبالغ الأصلية .

(هـ) تتناول الغرامة التكاليف الأصلية والإضافات العائدة للبلديات والإدارات والمؤسسات العامة .

(و) تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بغرامات تأخير الدفع والمنصوص عليها بقوانين الضرائب والرسوم ومراسيم الخزينة .

(ز) تطبق أحكام هذه المادة على الغرامات التى ترتبت قبل نفاذ هذا القانون ولا ترد الزيادات المحصلة والناشئة عن تنفيذ هذه الفقرة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة المواشى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٢ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قانون ضريبة المواشى فى الإقليم السورى الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ فى ١٩٢٨/١٢/٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٥٩ بوقف سريان القانون ٢٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواشى فى الإقليم السورى خلال عام ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر خلال عام ١٩٦٠ على وقف العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواشى فى الإقليم السورى وتستوفى هذه الضريبة وفقا للفئات التالية التى كانت نافذة قبله .

١٦٥ قرشا عن كل رأس من الضأن أو الماعز .

٢٤٥ » » » » » الابل

٥٧٥ » » » » » الجاموس .

٩٠٥ » » » » » الخنزير .

مادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من قانون ضريبة المواشى الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ المؤرخ فى ١٩٢٨/١٢/٢٨ كما يلى :

"مادة ٣ — يجرى عد المواشى خلال مدة ٤٥ يوما يحدد بدؤها بقرار من وزير الخزانة بعد استطلاع رأى وزارة الزراعة يجرى التحرى عن المواشى غير المعدودة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العد".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠

الخاص بتصديق الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ و ١٦ تموز سنة ١٩٥٨ — فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف والمديرية العامة للخط الحديدى الحجازى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛